بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـــاشميـــــــة
المحكمـــة العليـــا الشرعيـــة

موضوع الطعن : اختصاص مكاني في دعوى نفقة زوجة .

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/2957 – 105197 تاريخ 2016/8/7 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2016/11/15

رقم القرار : 8 - 2017/2

تاريخ القرار : 2017/1/11

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل بأن المدعية سلسبيلا ..... قد اقامت الدعوى اساس 2015/17644 على المدعى عليه علاء ..... طالبة فيها الحكم عليه بنفقة زوجة مؤسسة دعواها على أن المدعى عليه هو زوجها وداخل بها بصحيح العقد الشرعي وانه تركها بدون نفقة ولا منفق بدون وجه حق أو مسوغ قانوني وانه ممتنع عن الانفاق عليها وان المدعى عليه موسر بكسبه ومقتدر مالياً وطلبت فرض نفقة شهرية لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله وأمثاله .

ولدى نظر الدعوى لدى المحكمة الابتدائية أجاب المدعى عليه بأن محكمة عمان الشرعية غير مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً حيث أن المدعية والمدعى عليه يقيمان في السلط ودعوى نفقة الزوجة من اختصاص محكمة محل اقامة المدعي أو محل اقامة المدعى عليه سنداً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الشرعية وعليه تكون محكمة عمان الشرعية غير مختصة بالنظر في هذه الدعوى .

أجابت المدعية عن هذا الدفع بأنه سبق لها وان رفعت دعوى نفقة صغيرين لدى محكمة عمان الشرعية وقد تم النظر فيها والحكم لهما بالنفقة بموجب اعلام الحكم رقم 69/13/532 تاريخ 2016/1/28 ورد المدعى عليه على جواب المدعية بقوله انني قمت بالاقرار بدعوى ثانية لا ترتبط بهذه الدعوى لا من قريب ولا من بعيد وان موضوعها يختلف عن موضوع هذه الدعوى فهي نفقة صغار وان المدعى عليه لا يمانع اعطاء نفقة للصغار بعكس هذه الدعوى .

أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/4/5 قرارها برد دفع المدعى عليه عدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى طعن المدعى عليه على قرار المحكمة الابتدائية بالاستئناف طالباً فسخ القرار المستأنف للأسباب التي ساقها في استئنافه وبتاريخ 2016/8/7 أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم 2016/2957 – 105197 برد الاستئناف شكلاً .

واذ لم يلق قرار محكمة الاستئناف رقم 2016/2957 – 105197 الصادر بتاريخ 2016/8/7 قبولاً لدى المدعى عليه علاء ..... فقد طعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2016/11/15 بلائحة ضمنها أسباب طعنه بأن الحكم المطعون عليه قد خالف الأصول والقانون وجاء مجحفاً بحق الطاعن وأرفق معها مذكرة خطية تتضمن أسباب الطعن والتي تتحصل بما يلي : –

1- أخطأت محكمة الاستئناف الشرعية في الاعتماد على قرار المحكمة الابتدائية الصادر بجلسة 2016/4/5 ان من صلاحيتها نظر الدعوى ورد دفع المدعى عليه عدم الاختصاص .

2- أخطأت المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون وتأويله عند استنادها لنص المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي جاء فيها بأن محكمة اقامة المدعى عليه هي صاحبة الاختصاص في نظر الدعاوى بشكل عام الا انه يجوز ان يتم رفع الدعوى في مكان اقامة المدعي أو المدعى عليه فيما يتعلق بالنفقات ومنها نفقة الزوجة وذلك في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الشرعية حيث ان مكان سكن المدعية هو السلط .....وان مكان سكن المدعى عليه هو السلط ..... وانه ولعدم وجود عنوان للمدعية والمدعى عليه في مدينة عمان ولا يسكناها وان موضوع هذه الدعوى هو نفقة زوجة فتكون هذه المحكمة غير مختصة بنظرها وانما ينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة السلط الشرعية الأمر الذي يجعل من قرار المحكمة الصادر برد الدفع المقدم والمثار من المستدعي مخالف للقانون والأصول وقد تبلغت المطعون ضدها حسب الأصول ولم تجب .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

ان الطاعن لم يتبلغ قرار محكمة الاستئناف الشرعية المطعون فيه غير انه علم بصدوره عند حضوره جلسة المحاكمة لدى المحكمة الابتدائية المنعقدة بتاريخ 2016/11/2 وقدم طعنه بتاريخ 2016/11/15 ضمن المدة القانونية غير ان موضوع الطعن هو الصلاحية المكانية (الاختصاص المكاني) ليس من الموضوعات القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية الا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادتين 158 و 159 من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

برد الطعن شكلاً .

تحريراً في الثاني عشر من ربيع الثاني لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الحادي عشر من شهر كانون الثاني لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 8-2017/2

الصلاحية المكانية (الاختصاص المكاني) ليس من الموضوعات القابلة للطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا الشرعية الا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية؛ استناداً للمادتين 158 و 159 من قانون اصول المحاكمات الشرعية .